

## الفروع وتصحيح الفروع

منها ذكره الأصحاب وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهرا وفيه باطنا وجهان ( م 1 ) .  
وقيل إن أسلم قضاها على الأصح ولا يجزئه إخراجها زمن كفره ( ش ) زاد غير واحد .  
وقيل ولا قبله ولم ينقطع حوله برده فيه وإلا انقطع وفي بطلان استطاعة قادر على الحج  
برده ووجوبه باستطاعته فقط في رده الروايتان .

ومذاهب الأئمة الثلاثة على أصلهم السابق ولا يلزمه إعادة حج فعله قبل رده في رواية ( و  
ش ) وعنه يلزمه ( م 2 ) ( و ه م ) قيل لحبوط العمل وقيل لا كإيمانه فإنه لا يبطل ويلزمه  
ثانيا + + + + + .

مسألة 1 قوله في المرتد إذا أخذ الإمام الزكاة منه وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته  
ظاهرا وفيه باطنا وجهان انتهى لم أر هذه المسألة صريحا ولكن لها نظائر قال ابن تميم في  
باب إخراج الزكاة ولا تجزيه نية الإمام عن نية صاحب المال إلا أن يكون ممتنعا فيجزيه في  
الظاهر وفي الباطن وجهان وقال في الرعاية الكبرى ويجزيه المالك أخذ الإمام المسلم لها  
في الأظهر مطلقا وقيل بل مع نية ربها وكما لو بذلها طوعا وقيل يجزيه الممتنع نية الإمام  
وحده في الظاهر وقيل والباطن انتهى تقدم الأجزاء مطلقا وهو الصواب وقدم على الطريقة  
الثانية عدمه .

مسألة 2 قوله في المرتد ولا يلزم إعادة حج فعله قبل رده في رواية وعنه يلزمه انتهى  
وأطلقهما في المجد والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم .  
إحداهما لا يلزمه إعادته بعد إسلامه وهو الصحيح نص عليه قال المجد في شرحه هذا الصحيح  
وصححه القاضي موفق الدين في شرح مناسك المقنع قال في تجريد العناية ولا تبطل عباداته في  
إسلامه إذا عاد ولو حج على الأظهر وجزم به في المقنع وغيره في باب حكم المرتد وقدمه ابن  
تميم وابن عبيدان والحاوي الكبير وغيرهم اختاره ابن عبدوس في تذكرته في باب الحج .  
والرواية الثانية يلزمه إعادته جزم به في الجامع الصغير والإفادات وصححه في  
الرعايتين والحاويين في كتاب الحج واختاره القاضي وغيره قال أبو الحسن الخري وجماعة  
يبطل الحج بالردة